

تفسير البغوي

إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ^ج فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ^ج وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً^ج وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ

قوله تعالى : (إن عدة الشهور) أي : عدد الشهور ، (عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله) وهي المحرم وصفر وربيع الأول وشهر ربيع الثاني وجمادى الأولى وجمادى الآخرة ورجب وشعبان وشهر رمضان وشوال وذو القعدة وذو الحجة . وقوله : (في كتاب الله) أي : في حكم الله . وقيل : في اللوح المحفوظ . قرأ أبو جعفر : اثنا عشر ، وتسعة عشر ، وأحد عشر ، بسكون الشين ، وقرأ العامة بفتحها ، (يوم خلق السماوات والأرض) والمراد منه : الشهور الهلالية ، وهي الشهور التي يعتد بها المسلمون في صيامهم وحجهم وأعيادهم وسائر أمورهم ، وبالشهور الشمسية تكون السنة ثلاثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم ، والهلالية تنقص عن ثلاثمائة وستين يوما بنقصان الأهلة . والغالب أنها تكون ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوما ، (منها أربعة حرم) من الشهور أربعة حرم وهي : رجب

وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، واحد فرد وثلاثة سرد ، (ذلك الدين القيم) أي :

الحساب المستقيم . (فلا تظلموا فيهن أنفسكم) قيل : قوله " فيهن " ينصرف إلى جميع

شهور السنة ، أي : فلا تظلموا فيهن أنفسكم بفعل المعاصي وترك الطاعة . وقيل : " فيهن "

أي : في الأشهر الحرم . قال قتادة : العمل الصالح أعظم أجرا في الأشهر الحرم ، والظلم

فيهن أعظم من الظلم فيما سواهن ، وإن كان الظلم على كل حال عظيما . وقال ابن

عباس : فلا تظلموا فيهن أنفسكم يريد استحلال الحرام والغارة فيهن . قال محمد بن

إسحاق بن يسار : لا تجعلوا حلالها حراما ، ولا حرامها حلالا كفعل أهل الشرك وهو

النسيء . (وقاتلوا المشركين كافة) جميعا عامة ، (كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله

مع المتقين) واختلف العلماء في تحريم القتال في الأشهر الحرم . فقال قوم : كان كبيرا

ثم نسخ بقوله : (وقاتلوا المشركين كافة) كأنه يقول فيهن وفي غيرهن . وهو قول قتادة ،

وعطاء الخراساني ، والزهري ، وسفيان الثوري ، وقالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم غزا

هوازن بحنين ، وثقيفا بالطائف ، وحاصرهم في شوال وبعض ذي القعدة . وقال آخرون :

إنه غير منسوخ : قال ابن جريج : حلف بالله عطاء بن أبي رباح : ما يحل للناس أن يغزوا

في الحرم ، ولا في الأشهر الحرم ، إلا أن يقاتلوا فيها وما نسخت .